

اختلاف الحديث

في نفس امرئ من قول ا [] (وحرمة عليكم صيد البر ما دمتم حرما) قيل له إن ا [] جل ثناؤه منع المحرم قتل الصيد فقال (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) الآية وقال في الآية الأخرى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) فاحتمل أن يصيدوا صيد البحر وأن يأكلوه إن لم يصيدوه وأن يكون ذلك طعامه ثم لم يختلف الناس في أن للمحرم أن يصيد صيد البحر ويأكل طعامه وقال في سياقها (وحرمة عليكم صيد البر ما دمتم حرما) فاحتمل أن لا تقتلوا صيد البر ما دمتم حرما وأشبه ذلك ظاهر القرآن وا [] أعلم ثم دلت السنة على أن تحريم ا [] صيد البر في حالين أن يقتله رجل وأمر في ذلك الموضوع بأن يفديه وأن لا يأكله إذا أمر بصيده فكان أولى المعاني بكتاب ا [] ما دلت عليه سنة رسول ا [] وأولى المعاني بنا أن لا تكون الأحاديث مختلفة لأن علينا في ذلك تصديق خبر أهل الصدق ما أمكن تصديقه وخاص السنة إنما هو خبر خاصة لا عامة .

(باب خطبة الرجل على خطبة أخيه) .

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد ا [] بن عمر أن رسول ا [] قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي مثله قال وقد زاد بعض المحدثين حتى يأذن أو يترك أخبرنا مالك عن عبد ا [] بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول ا [] قال لها في عدتها من طلاق زوجها فإذا حللت فأذنيني قالت فلما حللت فأخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول ا [] أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكح أسامة بن زيد قالت فكرهته فقال انكح أسامة فنكحته فجعل ا [] فيه خيرا واغتبطت به .

قال الشافعي .

وحديث فاطمة غير مخالف حديث بن عمر وأبي هريرة في نهى النبي أن يخطب المرء على خطبة أخيه وحديث بن عمر وأبي هريرة مما حفظت جملة عامة يراد بها الخاص وا [] أعلم لأن رسول ا [] لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها على غيره ولكن نهى عنها في حال دون حال فإن قال قائل فأبي حال نهى عن الخطبة فيها قيل وا [] أعلم أما الذي تدل عليه الأحاديث فإن نهى عن أن يخطب على خطبة أخيه إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجه لأن رسول ا [] رد نكاح خنساء بنت خدام وكانت ثيبا فزوجها أبوها بلا رضاها فدللت السنة على أن الولي إذا زوج قبل إذن المرأة المزوجة كان النكاح باطلا وفي هذا دلالة على أنه إذا زوج

بعد رضاها كان النكاح ثابتا وتلك الحال التي إذا زوجها فيها الولي ثبت عليها فيها النكاح ولا يجوز فيه وإلا أعلم غير هذا لأنه لا حالين لها يختلف حكمها في النكاح فيهما غيرهما وفاطمة لم تعلم رسول الله ﷺ إذنها في أن تزوج معاوية ولا أبا جهم ولم يرو أن النبي نهى معاوية ولا أبا جهم أن يخطب أحدهما بعد الآخر ولا أحسبهما خطباها إلا مفترقين أحدهما قبل الآخر قال فإن كانت المرأة بكرا يزوجه أبوها أو أمة يزوجه سيدها فخطبت فلا ينهى أحدا أن يخطبها على خطبة غيره حتى يعده الولي أن يزوجه لأن رضا الأب والسيد فيهما كرضاها في أنفسهما قال فقال لي قائل أن بعض أصحابك ذهب إلى أن قال إنما نهى عن الخطبة إذا ركنت المرأة فقلت هذا كلام لا معنى له أفرايت إن كان ذهب إلى أنها إذا ركنت أشبه بالنكاح منها قبل أن تركن فليل له أفرايت إن خطبها رجل فشتمته وأذته ثم عاد فتركت شتمه وسكتت ثم عاد فقالت انظر إليست في كل حال من هذه الأحوال أقرب إلى أن تكون رضيت